



الرباط، في

منشور رقم وع

2006 2 أبريل

2,

إلى

السيد وزير الدولة

والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

- الرباط -

الموضوع: تطبيق المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، ففي إطار تفعيل مضامين الحوار الاجتماعي صدر بالجريدة الرسمية رقم 5394 بتاريخ 09 فبراير 2006 المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 2 دجنبر 2005 بتحديد شروط وترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار الذي يهدف إلى إرساء منظومة جديدة وموحدة للترقي تقوم على أساس الاستحقاق والمردودية والكفاءة المهنية. وقبل توضيح مضامين وكيفيات تطبيق مقتضيات هذا المرسوم يتعين أولاً تحديد مجال تطبيقه.

أولاً: مجال التطبيق :

تسري مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه على كافة موظفي الدولة ما عدا بعض الهيئات التي تم استثناءها بموجب المادة الأولى من المرسوم .

ويتعين في هذا الإطار لفت الانتباه إلى أن المقتضيات الجديدة تنسخ وتحل، ابتداء من 9 فبراير 2006، محل المقتضيات النظامية المتعلقة بالترقي في الدرجة المحددة في الأنظمة الأساسية الجاري بها العمل بما في ذلك المقتضيات المتعلقة بالتخصصات المهنية المطلوبة للترقي في درجات الأعوان العموميين.

